الدرس الأول: حكم تارك الصلاة

الذين المسلم أن يحافظ على أداء الصلاة في وقتها، ولا يتكاسل فيتصف بصفة من صفات المنافقين الذين قال الله فيهم : ((وَإِذَا قَامُواْ إِلَى ٱلصَّلَوةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ)) سورة النساء 142

2- تارك الصلاة له حالتان:

1- أن يتركها منكرًا لها جاحدًا لفريضتها فهذا كافر لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدّين بالضرورة

2- أن يتركها كسلًا وهو يعلم ويقِرّ أنَّكا واجبة فهذا عاص يتركه الصلاة

3- من ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان فيسن له أن يبادر بأدائها

4- من ترك الصلاة بلا عذر يجب عليه قضائها فورًا لتقصيره

الدرس الثاني: الذكاة (الذبح)

الذكاة لغة: التطيب ؛ لما فيه من تطيب أكل اللحم المذبوح

شرعًا: ابطال الحرارة الغزيرة على وجه مخصوص

كمال الذكاة: يكون بثلاثة أشياء:

1- قطع الحلقوم

2- قطع المريء

3- قطع الودجين

آلة الذبح : يصد الذبح بكل محدد من حديد أو نحاس أو خشب

من الذي تصح منه التذكية : يصح الذبح من كل مسلم بالغ، أو مميز يطيق الذبح، وكذا كلّ كتابي ولا تحلّ ذبيحة المجوسي أو الوثني

ذكاة الجنين : هي ذكاة أمّه إذا خرج ميتا، أمّا إذا وجد حيّا حياة مستقرّة فإنّه يذبح حينئذ

حكم ما يؤخذ من الحيوان وهو حيّ:

ما قطع من الحيوان وهو حي فهو كميتته طهارة ونجاسة. فما قطع من السمك فهو طاهر وما قطع من الشاة فهو نجس

الدرس الثالث: أحكام الأطعمة

الأطعمة : جمع طعام بمعنى مطعوم كشراب بمعنى مشروب

ضابط الحلال والحرام:

كل حيوان استطابه العرب فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه

كل حيوان استخبثه العرب فهو حرام إلا ما ورد الشرع بإباحته

ما يستثنى من الميتة : الميتة والدم حرام أكلها ويستثنى من الميتة : ميتة السمك والجراد

ومن الدم: ويستثنى من الدم: الكبد والطحال

الحيوان ثلاثة أقسام:

1- م لا يأكل كالحمار وغيره فذبيحته وميتته سواء في التحريم

2- ما يأكل كالشاة فلا يحل إلا بالتذكية

3- ما تحل ميتته كالسمك والجراد

الدرس الرابع: أحكام الأضحية

الأضحية : هي اسم لما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم في يوم عيد النحر تقربا إلى الله تعالى

حكمها: سنة مؤكدة

دليلها : قوله تعالى : ((فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحُرْ)) سورة الكوثر 2

روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ((ضحى النبي ﷺ بكبشين، أملحين أقرنين ذبحها بيده وسمّى وكبّر))

ما يجزئ في الأضحية:

1- من الضأن ماله سنة

2- من المعز ما له سنتان

3- من الإبل ما له خمس سنوات

4- من البقر ما له سنتان

والبدنة من الإبل وكذا الواحد من البقر تجزئ عن سبعة أشخاص أما الواحدة من الضأن، والمعز فلا تكفي إلا عن شخص واحد

ما لا يجزئ في الأضحية:

لا يجزئ الأضحية من الحيوان معيب فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء ولا العجفاء ولا المريضة ولا مقطوعة الأذن

وقت الأضحية:

يعد وقت ذبح الأضحية يوم عيد النحر بعد طلوع الشمس باعة فمن ذبح قبل ذلك لا يصح ذبحه. ويستمر وقت الذبح إلى غروب الشمس من الآخر أيام التشريق الثلاثة

سنن الأضحية:

- 1- التسمية
- 2- الصلاة على النبي عَيْكُ اللهِ
 - 3- استقبال القبلة
- 4- التكبير بعد التسمية أو قبلها
- 5- الدعاء بالقبول : ((اللهم منك وإليك فتقبل متى))
 - 6- تحديد الشفرة وهي آلة الذبح

حكم الأكل منها:

لا يجوز الأكل من الأضحية المنذورة بل يجب التصدق بجميعها ويجوز الأكل من الأضحية المتطوع بما

ما حرم على المضحى:

يحرم على المضحى بيع شيء من الأضحية ويحرم أيضًا ان يجعل الجلد اجرة للجزار

الدرس الخامس: أحكام العقيقة

العقيقة: الذبيحة للمولود يوم السابع من ولادته

حكمها: سنة مؤكدة

دليلها : قوله عَنْ الله الله الله عَنْ أَنْ بعقيقته يُذبح عنه يوم السابع، ويُسمّى، ويُحْلَقُ رأسُه))

كيفية التصرف فيها: يطبخ صاحب العقيقة عقيقته ويطعمها للفقراء والمساكين

ما يسن فعله بالمولود: يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى حين يولد، وتقام الصلاة في الأذن اليسرى ويحنك المولود بتمر يفرم

الدرس السادس: أحكام الأيمان

اليمين لغةً: اليد اليمني ثم أطلق على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين يد صاحبه

شرعًا: تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم الله أو صفة من صفات ذاته

دليل الأيمان : الأصل في الأيمان آيات كثيرة كقوله تعالى : ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْو فِي أَيْمَانِكُمْ)) سورة المائدة 89

بم تنعقد اليمين: تنعقد اليمين بذكر اسم الله أو صفة من صفاته

شروط الحالف:

1- أن يكون مكلّفًا

2- أن يكون مختارًا

3- أن يكون ناطقًا

4- أن يكون قاصدًا اليمين

حكم من حلف على التصديق بماله: من حلف على التصديق بماله فهو مخير بين الوفاء بما حلف عليه أو إخراج كفارة اليمين

معنى لغو اليمين : هو من سبق لسانه إلى لفظ اليمين من غير أن يقصدها

حكمها: لا شيء فيها لقوله تعالى: ((لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغُو فِيٓ أَيَّمْنِكُمْ)) سورة المائدة 89

مثاله: قول الإنسان في غضبه أو عجلته: (بلا والله – ولا والله)

كفارة اليمين: تجب كفارة اليمين إذا حنث الحالف عينه أو لم ينفذ ما حلف عليه والكفارة تكون:

- عتق رقبة
- إطعام عشرة مساكين
- كسوة عشر مساكين

فإن عجز هذه الثلاثة صوم ثلاثة أيام ولا يشترط أن يكون متتابعة.

والكفارة مخير ابتداء مرتبة انتهاء

الدرس السابع : أحكام النذور

النذر: التزام قربة لم تتعين بأصل الشرع

دليله من القرآن : قوله تعالى : ((وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ)) سورة الحج 29

دليله من السنة : قول الرسول عليه : ((من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه))

أنواع النذر:

1- نذر اللجاج: وهو التمادي في الخصومة كأن يقول: (إن كلمت زيدًا فلله عليّ صدقة). والواجب فيه إما كفارة اليمين وإما الوفاء النذر

- 2-نذر التبرر: وهو قسمان
- (الله عليّ أن أصوم غدًا) الله عليّ أن أصوم غدًا)
- 2- أن يعلّقه على شيء مرغوب فيه كقوله : (إن شفا الله المريض فلله عليّ أن أتصدق بألف درهم)

النذر المعلق على معصية : لا ينعقد النذر المعلق على معصية كقوله : (إن قتلت فلانا فعلى صدقه)

وكذلك لا ينعقد نذر المعصية كقوله: (لله على أشرب خمرًا)، (لله على ألّا أصلّى غدًا)

الدليل على ذلك : قول الرسول ﷺ : ((من نذر أن يطع الله فليطعه ومن نذر أن يعص الله فلا يعصه))

وكذا لا ينعقد نذر الواجب المعين كالصلوات الخمس فلا يقال : (لله عليّ أن أصلّي الظّهر) لأنه واجب لا تحتاج إلى نذر

إما الواجب على كفاية كالصلاة الجنازة وأداء صلاة الجماعة فينعقد النذر ويجب الوفاء به كقوله (لله عليّ أن أصلّي الصلاة الجنازة على فلان)

نذر المباح: لا ينعقد كقوله: (لله عليّ ألّا آكل لحمًا أو أشرب لبنًا) فلا ينعقد سواء كان فعلًا أو تركًا

الدرس الثامن: أحكام الأقضية

القضاء لغة : إحكام الشيء وإمضائه

شرعًا: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى

دليل مشروعيته:

قوله تعالى : ((فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ)) سورة المائدة 42

قوله ﷺ: ((إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر على اجتهاده في طلب الحق وإن أصاب فله أجر على اجتهاده وأجر على إصابته))

حكم تولى القضاء:

تولى القضاء فرض كفاية في حق من صلح له إن وجد غيره صالحًا لتولى القضاء فإن لم يوجد غيره يصلح لتولى القضاء فإن لم يوجد غيره يصلح لتولى القضاء صار في حقه فرض عين

شروط القاضى:

لا يجوز أن يتولى القضاء إلا من توفرت فيه الشروط الآتية :

- 1- الإسلام
 - 2- البلوغ
 - 3- العقل
 - 4- العدالة

- 5- معرفة أحكام الكتاب والسنة عن طريق الاجتهاد
 - 6- معرفة الاجماع أي المسائل المجمع إليها
 - 7- معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
 - 8- معرفة اللغة العربية وعلوم التفسير
- 9- سلامة الحواس أي أن يكون سميعًا، بصيرًا، ناطقًا، إلخ
 - 10- ألا يكون مختل النظر والفكر لمرض أو كبر

الأمور التي يجب على القاضي فعلها:

أن يسوى بين الشخصين في كل وجوه الإكرام كالدخول عليه، وردّ السَلام وطلاقة الوجه لهما، وجلوسهما.

فلا يجوز له أن يخص أحدهما دون الآخر بشيء من أنواع الكرامة.

ما يحرم على القاضى:

يحرم على القاضى أن يقبل الهديّة ومثل الهدية الهبة والضيافة والرشوة

ما يكره على القاضى:

يكره على القاضي القضاء عند الغضب الخفيف أما الغضب الشديد الذي يخرجه عن حال الاستقامة فحرم عليه القضاء عنده وكذا عند الحزن والفرح المفرطين وعند المرض المؤلم. فإن حكم في هذه الأحوال بأن خالف وقضى فيه نفذ حكمه مع الكراهة.

من تقبل شهادته ومن لا تقبل:

لا تقبل شهادة العدو على عدوه فإنحا تقبل لانتفاء التهمة. لا تقبل شهادة والد وإن علا لولده وإن سفل. ولا شهادة ولد لوالده وإن علا للتهمة. أمّا الشهادة عليها فتقبل

متى يقبل كتاب قاضي إلى قاضٍ:

لا يقبل كتاب قاضي إلى قاضٍ آخر في الإحكام إلا بعد شهادة شاهدين يشهدان على صحة الحكم وصحة ما في الكتاب.

الدرس التاسع: أحكام الدعوى والبينات

المقصود بالدعوى : إخبار بحقّ على غيره عند الحاكم أو محكّم

دليل مشروعيتها من القرآن : قوله تعالى : ((وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ـ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ)) سورة النور 48

من السنة: قوله على : ((ولاكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر))

الحكم بالبينة:

إذا كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم بها إن عرف عدالتها، وإلا طلب تزكيتها وإن لم يكن مع المدعي فالقول قول المدعى عليه باليمين فإن امتنع ردت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق المدعى به.

ادعاء شخصين شيئًا:

إذا ادعى شخصين شيئًا في يد أحدهما فالقول قول من معه الشيء بيمينه أن الذي في يده له. وإن لم يكن مع أحدهما أو كان في أيديهما معًا حلف كل منهما على نفى كونه للآخر. وقسم المدعي به بيمينهما نصفين.

الدرس العاشر: شروط الشاهد

الشهادة لغة : الحضور

شرعًا: إخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص

شروط الشاهد:

1- الإسلام

2- البلوغ

3- العقل

4- العدالة

العدالة لغة : التوسط

شرعًا: هي ملكة في النفس تمنعها من اقتراب الكبائر والرذائل المباحة

شروط العدالة:

- 1- أن يكون الشخص مجتنبًا بالكبائر
- 2- أن يكون غير مصر على القليل من الصغائر
 - 3- أن يكون سليم العقيدة
 - 4- أن يكون مأمونًا عند الغضب
- 5- أن يكون متصفًا بالمروءة (المروءة : تعني تخلق الانسان بخلق أمثاله من أبناء عصره)
 - فإن فقد شرط من هذه الشروط لا يعتبر عدلًا وبالتالي لا تقبل